جمهورية العراق
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي
في ظل قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بحث تقدم به الطالب (سيف صلاح الدين جبار) الى كلية القانون
والعلوم السياسية / قسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون
اشراف الاستاذة
د. رغد عبد الامير مظلوم

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (١٠)

صدق الله العظيم

سورة الحجرات، اية ٩-١٠

الاهداء :

اهدي هذا العمل المتواضع الى

معلمي الاول واستاذي وسندي في الحياة ..... ابي

من قال رسول الله (صل الله عليه وسلم) ((الجنة تحت اقدام الامهات)) .... امي

رياء مجيد عبد الكريم ..... حبيبتي

للذين لولا دمائهم الزكية لما وصلنا الى ما نحن فيه ..... الحشد الشعبي

لوطني الحبيب مهبط ادم ومرقد الاولياء والصالحين ..... العراق الحبيب

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (( )) قد جرى

تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

الشكر والامتنان

نحمد الله ونشكره تعالى على نعمائه الكثيرة ونشكره سبحانه على اعظم نعمة الا وهي نعمة العقل والعلم .

كما احب ان اشكر اساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد ووقت من اجل ايصال المادة العلمية ، واخص فيهم اساتذتنا الكرام (محمد حامد) و (صفاء) و (شهلاء) ولا ننسى مشرفة المادة (مرغد عبد الامير) البحثية التي كان لها الدور الفعال في تقديم المساعدة والنصيحة فجزاها الله الف خير .

وشكري وتقديري موصول الى كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

من عميدها (أ . د . خليفة ابراهيم التميمي) وكافة التدريسيين الموظفين والمنتسبين فيها

والشكر موصول الى اصحابي وزملائي من الطلبة الذين وقفوا الى جانبي اربع سنوات الذين لولاهم لما وصلت الى هذه النتيجة واخص منهم (كرار عبد الامير ، مثنى عبد الحكيم ، مصطفى فؤاد)

المحتويات

ت	المواضيـــع	الصفحة
١	الاية الكريمة	أ
٢	الاهداء	ب
	اقرار المشرف	ج
٣	الشكر والامتنان	هـ
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	مشكلة البحث	٢
٧	اهمية ومنهجية البحث	٢
٨	فرضية واشكالات البحث	٣
٩	المبحث الاول (فقدان الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقي)	٤-٧
١٠	المبحث الثاني (حالات فقدان الجنسية العراقية)	٨-٢٥
١١	المطلب الاول (حالات فقدان الجنسية في ظل قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣	٨-١٧
١٢	المطلب الثاني (حالات فقدان الجنسية في ظل القانون رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦	١٨-٢٥
١٣	المبحث الثالث (الاثار القانونية المتربتبة لفقدان الجنسية)	٢٦-٣١
١٤	المطلب الاول (الاثار القانونية الفردية المترتبة لفقدان الجنسية	٢٦
١٥	المطلب الثاني (الاثار القانونية الجماعية المترتبة لفقدان الجنسية	٢٧-٣١
١٦	الخاتمة	٣٢
١٧	الاستنتاجات	٣٣
١٨	المراجع والمصادر	٣٤-٣٥

اسقاط الجنسية العراقية من العراقي

في ظل قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

المقدمة

المقصود بفقد الجنسية زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها وقد جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ باحكام جديدة تتعلق بفقد الجنسية العراقية تختلف عن تلك الاحكام التي كانت واردة في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .

واهم هذه الاحكام عدم جواز تجريد العراقي بالولادة من جنسيته ، وهذا الحكم وان لم ينص عليه قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الا ان ذلك يفهم من اجازة القانون سحب الجنسية من المتجنس فقط وذلك في حالات معينة .

فضلا عن ان المشرع لم يكن بحاجة الى نص على هذا المبدأ في قانون الجنسية طالما انه قد نص عليه البند (أ) من الفقرة ثالثا من المادة (١٨) من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ كما جاء المشرع العراقي بحكم جديد فيما يتعلق باكتساب العراقي لجنسية اجنبية فلم يجيزه فقده لجنسيته العراقية بمجرد اكتسابها بل يشترط لذلك تخلي العراقي بارادته عن جنسيته العراقية ، وابقى المشرع العراقي على جواز السحب للجنسية العراقية عن المتجنس بها اذا قام او حاول القيام بعمل يمس امن الدولة وسلامتها واضاف الى ذلك حالة اكتساب الجنسية العراقية بالغش او التزوير واسقط في الحالتين ثبوتهما بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات وذلك على خلاف ما كان يقضي به قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٣ الملغى .

وقد اخترنا فقد الجنسية موضوعا لبحثنا ، وذلك لاهمية الاحكام المنزمة لهذا الموضوع لما يترتب عليها من اعتبار الشخص اجنبيا وما ينجم عن ذلك من اثار قانونية تتعداه الى زوجته واولاده وكذلك لتسليط الضوء على الاحكام الجديدة الخاصة بهذا الموضوع والتي جاء بها قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

مشكلة البحث :

حيث ان مشكلة البحث يكمن في مسألة اسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين في ضل قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بسبب تغير انعدام الجنسية العراقية .

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في موضوع اسقاط الجنسية العراقية من العراقي في ظل قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، بشكل اساسي على الجنسية العراقية وسبل حمايتها في الداخل والخروج وحقوق المرأة والطفل بحالة استغناء الاب او الرجل على الجنسية العراقية .

منهجية البحث :

من اجل الوصول الى هدف البحث لذا تطلب من البحث استخدام عدة مناهج ، وقد انتهجنا خلال مبحثنا هذا المنهج التحليلي والوصفي دون الاختلافات

هيكلية البحث :

في ضوء الاشكالية التي ينطلق منها الباحث فضلا عن المقدمة الى ثلاث مباحث وخاتمة ..

يتناول الاطار المفاهيمي لبحث الاهداف واهمية المنهاج التي اتبعتها الدراسة ، اما المبحث الاول فقد تكلم عن تحديد ماهية فقدان الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وذلك ضمن مطلبين اساسيين حيث تناولنا في الاول تعريف الفقدان ، والثاني الاجراءات القانونية المتبعة للاسقاط .

اما في المبحث الثاني فقد تناولنا الكلام عن حالات الفقدان الجنسية واجراء مقارنه مع قانون الجنسية الملغي والحالي ضمن مطلبين اساسيين حيث تناولنا في الاول حالات قدان الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م ، والثاني حالات فقدان الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م .

واخيرا خصصنا المبحث الثالث الاثار القانونية المترتبة على الفقدان وتناولنا ضمن مطلبين اساسيين الاول الاثار الفردية والاثار الجماعية

اسأل الله سبحانه وتعالى ان اكون قد وفقت في انجاز هذا الجهد المتواضع واضعه بيد السادة المناقشين الكرام ، ويقينا ان ملاحظاتهم واراءهم القيمة ووجهات نظرهم العلمية في اغناء الدراسة واخراجها بالشكل الافضل .

المبحث الاول

فقدان الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م

ان فقد الجنسية هو زوال الجنسية عن الشخص نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية دولة اخرى او نتيجة للتدخل المباشر للدولة لسلطتها وتجريده من جنسيته على سبيل العقوبة لو لفقدها عنه بالتبعية عندما يكون نابعا لعبرة .

فلذا من خلال هذا المبحث سوف نقسمه الى قسمين اساسيين فالمطلب الاول سوف نخصصه على تعريف الفقدان واما المطلب الاخر سوف نخصصه على الاجراءات القانونية المتبعة للاسقاط .

خلال مطلبنا هذا سوف نتطرق الى تعريف الفقدان بشكل عام ..

المطلب الاول

تعريف الفقدان

فقد الجنسية هو زوال الجنسية عن الشخص نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية دولة اخرى او نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها و تجريده من جنسيته على سبيل العقوبة او لفقدها بالتبعية لغيره عندما يكون تابعا لغيره(١) ، ان الشخص قد يفقد جنسيته التي يتمتع بها بعمل ارادي يصدر منه ويطلق على هذا الفقد بـ (الفقد الاختياري) واحيانا يفقد الشخص الجنسية نتيجة لعمل غير ارادي من الدولة ولا يحتاج الامر الى رضا هذا الشخص كما لو نزعت عنه الجنسية على سبيل العقوبة ويطلق على هذا الفقد بـ (الفقد اللارادي) ، فضلا عن ذلك ان الشخص قد يفقد جنسيته تبعا لغيره كالاولاد والزوجه ويسمى هذا الفقد بـ (فقد الجنسية بالتبعية)(٢) وقد جاء في القوانين السابقة قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) سنة ١٩٦٣ قد ورده تعريف الفقدان وزوال الجنسية(٣) عن الشخص نتيجة اكتسابه جنسية اخرى او ارتكابه عملا يظهر فيه عدم ولائه واخلاصه لدولته وافتقاده للصفة التي تؤهله للبقاء في الجنسية وقد تضطر الدولة لتحاشي تعدد الجنسيات الى ان تزيل جنسيتها عن احد ابنائهم بسبب اكتسابه جنسية اخرى كما تتجلى الدول احيانا الى

---

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الاجانب ، ص١١٦

(٢) د. حسن العداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الارشاد ، بغداد / ١٩٧٢ ، ص١٤٦

تجديد المواطن من جنسية على سبيل العقوبة وجزاء لمساهمته لخدمة في دولة اجنبية معادية خدمة المدنية والعسكرية تتضمن الشكر لواجباته الوطنية اذ من الصعب ان تلتزم الدولة بالاحتفاظ لشخص من مواطنيها بجنسية ان كان هذا يسلك منها مسلكا فيه اعتداء اكبر على مصالحها العليا ولذلك يرى اليوم ان لا مجال للطعن في مشروعية مبدأ اسقاط الجنسية ذاته ولكنهم يقولون في الوقت ذاته بعدم تعسف الدولة واسرافها في ممارسة هذا الحق ويرون ان عليها ان تفقد في قدر الامكان بتعيين حالات اسقاط الجنسية بمزيد من العذر والروية في وضعها المصلحة العامة وضرورة ان تصدر قرارات اسقاط الجنسية من سبطة قضائية وعلى الاقل ان تكون خاضعة لرقابة قضائية (١).

(١) د. حسن العداوي ، المصدر نفسه ، ص١١٦

المطلب الثاني

الاجراءات القانونية المتبعة للاسقاط

ان الدولة تقوم باسقاط الجنسية على الشخص التابع لهما على سبيل العقوبة وذلك بنزع الجنسية بخلاف ارادة الشخص استنادا لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير ويتحمل جنسيتها(١)

اسقاط الجنسية وهو اجراء يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة على حد سواء ، ويمكن للدولة الالتجاء اليه في اي وقت كان ، ويتم الاسقاط بقرار تشريعي خاص او يكون في حالات منصوص عليها في القانون وتستخدم بعض التشريعات اصطلاح التجريد بدلا من حالتي الاسقاط والسحب واستخدام المشروع اللبناني لفظ (الفقد الجبري)(٢)

واورد المشروع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ حالات سحب الجنسية العراقية اذ نصت المادة (١٥) منه على انه " اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطر على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب لدرجة الثبات "

واستنادا لاحكام هذه المادة فان حالات سحب الجنسية العراقية هي ماياتي :

<u>الحالة الاولى</u> : حالة قيام الفرد بافعال تعد خطرا على امن الدولة وسلامتها ، ولتطبيق هذه الحالة يجب توفر الشروط الاتية :

١) ان تكون جنسية الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية جنسية مكتسبة وليست اصلية لان هذه الحالة لا تشمل الوطني الذي يحمل الجنسية الاصلية والذي قام بعمل خطرا على امن الدولة ، لان هذا الشخص الوطني يعاقب طبقا للعقوبات المقرة في القانون العراقي

---

(١) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية ، شبكة بابل ، موقع الكلية

http:// lawuobablon.edu.iq/lecture.aspxfid=47785

(٢) د. عباس العبودي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، المصدر نفسه ، ص ١٢١

٢) ان يقوم غير العراقي او يحاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها .
٣) ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية منه وذلك لان هذا الشخص اهدر الثقة الممنوحة له .

الحالة الثانية : حالة حصول الشخص على الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ويستلزم القانون في هذه الحالة توفر الشروط الاتية :

١) ان يقدم مكتسب الجنسية معلومات خاطئة عنه او عن عائلته بناء على اقوال كاذبه او بطريقة الغش او التزوير فتقديم هذه المعلومات الخاطئة يعد تظليلا للدولة مما يستوجب عدم منحه الثقة سحب الجنسية الممنوحة له .
٢) ان يصدر حكم قضائي مكتسب درجة البتات بحق مكتسب الجنسية يضمن ان هذا الشخص قد قدم فعلا معلومات خاطئة وهذه الحالة هي تأكيد للقواعد العامة في القانون التي تقضي بان ما بني على الباطل فهو باطل .
٣) ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية لان الجنسية لا تسحب بقوة القانون تلقائيا وانما هي مسألة تخضع لتقدير الوزير والتي تخضع قراراته لرقابة القضاء .

الحالة الثالثة : حالة اسقاط الجنسية بسبب عدم ولاء الشخص لدولته اختلف الفقه في مدى مشروعية اسقاط الجنسية فذهب جانب منهم الى وجود قواعد دولية تقيد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها ويستثنون في ذلك الى اعتبارات الانسانية والقواعد القانونية الدولية وذهب اتجاه آخر يرفض تقييد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها

---

(١) عباس العبودي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، المصدر نفسه ، ص١٢٣
(٢) ممدوح عبد الكريم حافظ ، قانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، طبعة ١ ، دار الحكمة للطباعة ،بغداد ، سنة ١٩٧٣م

المبحث الثاني

حالات فقدان الجنسية العراقية ومقارنة بين قانون الجنسية الحالي والملغى

يراد بفقد الجنسية هو زوالها عن الشخص في حياته بعد ان تمتع بها لفترة من الزمن وهذا الامر يتوقع حصوله لاسباب وحالات متعددة فمنها القيام المرء بعمل ارادي باختياره من شأنه ان يثبت له جنسية اخرى .او يفقد الشخص الجنسية على سبيل العقوبة لقيامه بعمل من الاعمال التي يمنع القانون العمل بها ، وقد يكون الفقدان بالتبعية .. لذا فمن خلال هذا المبحث سوف نقسمه الى قسمين اساسيين فالمطلب الاول سوف نخصصه حالات الفقدان في قانون الجنسية العراقية (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، والمطلب الثاني حالات الفقدان في ظل قانون الجنسية العراقي (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

المطلب الاول

حالات فقدان الجنسية في ظل قانون جنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣

اولا: فقد الجنسية بسبب قيام الشخص بعمل اختياري من شأنه ان يثبت له جنسية اخرى .

يفقد الشخص جنسيته اذا قام بعمل ارادي من شأنه ان يثبت له جنسية اخرى ودخل في هذه الجنسية فعلا بأختياره منعا من حصول حالة ازدواج الجنسية او اذا كان ذا جنسيتين فترك احداهما واحتفظ بالثانية الا انه في الحالة الاخرى لا يعتبر فقد الجنسية واكتساب جنسية جديدة انما وضع لها تعدد جنسية ، خاصتا انه قد يجبر حامل عدة جنسيات قانونا على اختيار احدهما وترك الاخريات كما هو الحال في القانون البلجيكي والهولندي والياباني .

وفي قانون الجنسية العراقي (٤٣ / ١٩٦٣) المعدل يفقد العراقي جنسيته في اربع حالات اذا قام بعمل من شأنه ان يثبت جنسية اخرى .

---

(١) د. غالب علي البلداوي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، الطبعة الاولى ، مطبعة اسعد ، بغداد سنة ١٩٧٣ – ١٩٧٤ ، ص٤٧١

(٢) د. عبد الله محمود ، منازعات الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) سنة ٢٠٠٦ ، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٥) ، العدد ٥٣ ، سنة ٢٠١٠

١- فقد الجنسية العراقية بإكتساب جنسية اجنبية بالاختيار (فقرة (١ م ١١) .

يفقد العراقي جنسيته العراقية سواء كانت اصلية ام مكتسبة اذا اكتسب باختياره جنسية اجنبية في دولة اجنبية حتى لا يقع في حالة ازدواج الجنسية واحتراما لحق الشخص في تغيير جنسيته دون حاجة الى اذن مسبق من الحكومة العراقية وفقا للفقرة (١) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل التي تنص على ان " كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية " .

فالشروط اللازمة لتطبيق هذا النص هي :

أ) ان يكتسب عراقي جنسيته اجنبية بالفعل ، لان زوال الجنسية العراقية عن العراقي قبل اكتسابه جنسية اجنبية بالفعل يؤدي الى وقوعه في حالة اللاجنسية ، ولذلك حرص المشرع العراقي على ان يجعل دائما زوال الجنسية العراقية عن العراقي معلقا على شرط اكتسابه جنسية اجنبية فعلا .

ب) ان يكون اكتسابه الجنسية الاجنبية في دولة اجنبية اثناء وجوده في خارج العراق ، فلا تزول عنه الجنسية العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية وهو موجود في العراق ومقيم فيه ، لان عمله حينذاك لا يدل على الجدية في الموضوع ونيته في قطع صلته بالعراق ونقل ولاءه لدولة اخرى .

ت) ان يكون اكتسابه الجنسية الاجنبية في دولة اجنبية باختياره ، فاذا فرضت عليه جنسية اجنبية رغم معارضته لا تزول عنه الجنسية العراقية ، ولكنه اذا فرضت عليه جنسيته الاجنبية ولم يرفضها وتمسك بها وابدى رغبته الايجابية شفويا او تحريريا للممثلية العراقية في تلك الدولة الاجنبية او لوزارة الداخلية عن طريق المراسلة للاحتفاظ بها ، فان الجنسية العراقية تزول عنه في هذه الحالة ايضا لانه يعتبر قد قام بعمل ارادي من شانه اثبات جنسية اجنبية له ، بينما مجرد السكوت عن رفض هذه الجنسية وعدم ابداء الرغبة في الاحتفاظ بها لا يعتبر عملا ايجابيا لغرض زوال الجنسية العراقية عنه

وبما ان اكتساب جنسية اجنبية لا يؤدي الى زوال الجنسية العراقية مالم يكن عن اختيار فيلزم ان يكون العراقي الذي يكتسب جنسيته اجنبية في الخارج تام الاهلية وفق القانون العراقي ولا عبرة باختيار القاص كالصغير وناقص الاهلية ، كالمجنون .

ومن الملاحظ انه انه اذا توافرت الشروط المذكورة اعلاه تزول الجنسية العراقية عن العراقي تلقائيا يحكم القانون دون حاجة الى اي اجراء او قرار .

---

(١) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص العينية والمركز القانوني للاجانب واحكامها في القانون العراقي ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٧٦

٢) فقد الجنسية العراقية بزواج المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ودخولها في جنسيته الاجنبية باختيارها فقرة (٢ م ١٢) :

تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ...)

فالمرأة العراقية عندما تتزوج من اجنبي لها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية لان مجرد زواجها من اجنبي لا يؤدي الى زوالها عنها ، وانما اذا اختارت جنسية زوجها الاجنبي بارادتها تعتبر حينذاك قد قامت بعمل ارادي من شأنه ان يثبت لها جنسية اجنبية فتزول عنها الجنسية العراقية منعا من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية وذلك بالشروط التالية(١) :

أ) ان تكون الزوجه متمتعة بالجنسية العراقية حين انعقاد الزواج بصرف النظر عن نوع جنسيتها العراقية فيما اذا كانت اصلية ام مكتسبة .

ب) ان يكون الزوج اجنبيا او عراقيا اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج اما اذا كان الزوج عديم الجنسية فتظل الزوجة العراقية محتفظة بجنسيتها العراقية لانه لا توجد جنسية لزوجها حتى تكتسبها .

ت) ان يكون عقد الزواج صحيحا ونافذا وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي من حيث اركانه وشروطه وطريقة تسجيله والاهلية اللازمة لانعقاده ، لانه بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج فان القانون العراقي وحده يسري بالنسبة لشروط الزواج ، كما تنص المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية على انه (تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص) .

ويجب ان يكون الزواج تاما ونافذا ، فاذا كان مجرد وعد بالزواج او خطبة لا يؤدي حينذاك الى زوال الجنسية العراقية على المرأة العراقية لزواجها من اجنبي حتى وان دخلت في جنسية زواجها باختيارها ، وبموجب تعليمات وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ ، لا يترتب اي اثر للزوجية في اكتساب الجنسية العراقية او فقدها الا اذا ثبت في وثيقة صادرة من جهة مختصة وكانت صحيحة من حيث الشكل والموضوع .

---

(١) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز القانون للاجانب واحكامها في القانون العراقي ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنة ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ، ص٨٧

د) ان تدخل المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج فعلا في جنسية زوجها باختيارها ، لان المرأة العراقية لا تعقد جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي منعا من وقوعها في حالة لا جنسية واحتراما لحريتها في امر جنسيتها ، ويجب ان يكون دخولها الفعلي في جنسية زوجها باختيارها والا لاتزول عنها الجنسية العراقية حتى وان ازدوجت جنسيتها بسبب الجنسية زوجها الاجنبي تلقائيا دون رغبتها وتظل عراقية الجنسية في نظر القانون العراقي .

ومن الملاحظ انه اذا توفرت الشروط المذكورة اعلاه تزول الجنسية العراقية عن المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تلقائيا بحكم القانون دون حاجة لاي اجراء او قرار .

٢- فقد الجنسية العراقية بعودت العربي او الاجنبي المتجنس بالجنسية العراقية الى جنسيته الاصلية وهو مقيم في الخارج (م١٨) .

تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه " للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قبل جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق " .

فيشترط لفقد الجنسية العراقية باحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية المنصوص عليها في القانون التي سبق ان شرحناها . اي ان حكم المادة (١٨) يشمل المتجنس بالجنسية العراقية فقط دون الوطني الاصلي بعكس الفقرة الاولى من المادة (١١) المعدلة من القانون التي تشمل المتجنس بالجنسية العراقية والوطني الاصلي ولذلك نرى انها تغني عن نص المادة (١٨) ، لان عودة المتجنس بالجنسية العراقية الى جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق هي نفس حالة اكتساب عراقي جنسية اجنبية باختياره في الخارج سواء كان متجنسا بالجنسية العراقية ام وطنيا اصليا ، ففي كلتا الحالتين يقوم العراقي بعمل ارادي من شانه اثبات جنسية اجنبية له مما يعرضه لفقد الجنسية العراقية بغية مكافحة ازدواج الجنسية ، ومن الممكن تنسيق الحكم بين نص المادة (١٨) والفقرة الاولى من المادة (١١) المعدلة من القانون بجعل زوال الجنسية العراقية عن المتجنس بها تلقائيا بحكم القانون لا بموافقة وزير الداخلية .

---

(١) غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص٧٨

ب) ان يقبل المتجنس بالجنسية العراقية جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق ، سواء كانت اقامته هذه في دولته الاصلية ام في دولة اخرى اثناء قبوله جنسيته الاصلية .

اما اذا قبلها وهو مقيم في العراق ، فلا يؤدي ذلك الى جواز سحب الجنسية العراقية منه لانه لا تعتبر عودته الى جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق يعتبر انه قام بعمل ارادي اثبت له جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق لمنع وقوعه في حالة ازدواج الجنسية وكعقاب على عمله الارادي هذا وهو حديث العهد بالجنسية العراقية لثبوت عدم جدارته بالاحتفاظ بها وعدم انسحابه واندماجه بالمجتمع العراقي وتردده في الارتباط بالعراق نهائيا وفي قطع صلته السياسية والقانونية والروحية بدولته الاصلية ، ويشترط ان يقبل نفس جنسيته التي كان متمتعا بها قبل اكتسابه الجنسية العراقية .

فاذا اكتسب جنسية اجنبية غيرها لا تسحب منه الجنسية وفق المادة (١٨) من القانون بل تزول عنه الجنسية العراقية تلقائيا بحكم القانون وفق الفقرة الاولى من المادة (١١) المعدلة من القانون .

ث) ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية منه بعد قبوله جنسيته الاصلية وهو مقيم في الخارج لانه لا يتم السحب تلقائيا بحكم القانون بمجرد توفر شروطه ، بل الامر جوازي ومتروك لتقدير الوزير ، وفي حالة صدور قرار الوزير بسحب الجنسية العراقية منه ، فانه يفقد الجنسية وفي هذه الحالة اعتبارا من تاريخ صدور القرار ، ويجوز له ان يعترض على القرار لدى رئيس الجمهورية وفق الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ المتخذ بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٧٥ ، اذا شعر بغبن او تعسف فيه ويكون قرار الرئيس نهائيا في هذا الشأن ، ولكنه لا يجوز للمحاكم ان تسمع دعوة ضد القرار .

٤) فقد الجنسية العراقية برجوع المرأة العربية او الاجنبية المتجنسة بها بسبب زواجها من عراقي ، عنها بعد انتهاء الزوجية بالوفاه او بالطلاق او بفسخ النكاح (فقرة ١ / ام ١٢) .

تنص الفقرة (١ – أ) من المادة (١٢) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه " اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ، ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح ، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك " .

---

(١) غالب علي الداوودي ، المصدر السابق ، ص ٧٦

(٢) غالب علي الداودي ، المصدر السابق ، ص ٧٩

فلكي تفقد المرأة الاجنبية او العربية المتزوجه من عراقي الجنسية العراقي التي اكتسبتها بسبب الزواج

يجب توفر الشروط التالية :

أ) ان تتزوج امرأة عربية او اجنبية من عراقي زواجا صحيحا وفق القانون العراقي وتكتسب جنسية زوجها العراقي باختيارها وتفقد جنسيتها الاصلية بسبب هذا الزواج .

ب) ان تنتهي الزوجية بوفاة زوجها العراقي او بطلاقها منه او بفسخ نكاحها فعلا ، وذلك لان المشرع عندما سهل دخول المرأة العربية او الاجنبية في جنسية زوجها العراقي تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة اخذ بعين الاعتبار انتهاء حياتها الزوجية بوفاة زوجها العراقي او بطلاقها منه او بفسخ نكاحها وتفكيرها في قطع علاقتها بالعراق .

ففي هذه الحالة يكون من مصلحتها ومصلحة الدولة تسهيل خروجها من جنسية زوجها العراقي ان رغبت في ذلك ، وليس من الانصاف منعها من ذلك واجبارها على البقاء في الجنسية العراقية احتراما لحريتها في امر جنينها واعتدادا بارادتها ورغبتها .

خاصتا بعد زوال السبب الذي كان يربطها بالمجتمع العراقي في حالة انتهاء الزوجية حتى وان كان لزوجها العراقي منها اولاد .

ج) ان تقدم الزوجة طلبا الى وزارة الداخلية بعد انتهاء الزوجية بوفاة زوجها العراقي او بطلاقها منه او بفسخ نكاحها خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء الزوجية بانها مدة العدة الشرعية تطلب فيه رجوع عن الجنسية العراقية ، فان لم تقدم هذا الطلب التحريري خلال المادة المذكورة يسقط حقها في الرجوع عن الجنسية العراقية لان سكوتها يفسر حينذاك على انها متمسكة بجنسيتها العراقية ولا ترغب بقطع صلتها بالعراق ، فلا ترغم على الخروج من الجنسية العراقية في هذه الحالة وتبقى محتفظة بها .

---

(١) غالب علي الداوودي ، المصدر السابق ، ص ٧٦

وفي حالة تقديمها هذا الطلب وتوقيعها استمارة خاصة موضوعه وفق التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة من وزارة الداخلية يمنحها المدير العام للجنسية اشهادا يؤيد فقدها الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ، وبعد فقدها الجنسية العراقية لها ان تعود الى العراق كأي امرأة عربية او اجنبية لزيارة اولادها .

واننا نعتقد بان رجوعها عن الجنسية العراقية يجب ان يكون الى جنسيتها الاصلية التي كانت محتفضة بها وفقدتها بسبب زواجها من عراقي واكتسبتها الجنسية العراقية ، رغم ان النص لا يوحي ذلك ، لان مجرد رجوعها عن الجنسية العراقية دون عودتها الى جنسيتها الاصلية يؤدي بها الى اللاجنسية ولا اعتقد ان المشرع العراقي يريد هذه النتيجة ، وانما ارادو قصد رجوعها عن الجنسية العراقية الى جنسيتها الاصلية قياسا على موقفه من عودة المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي الى جنسيتها العراقية .

بعد انتهاء الزوجية بالطلاق او بفسخ النكاح او بوفاة زوجها الاجنبي . اذ تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) المعدلة من قانون الجنسية العراقية على انه ..

" اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية وفي حالة وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على ان تكون موجودة في العراق اثناء تقديم الطلب) .

كما ان المشرع العراقي علق الخروج من الجنسية العراقية بارادة واختيار الشخص على ضرورة اكتسابه جنسية اخرى منعا من وقوعه في حالة اللاجنسية .

---

(١) حسن العدادي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد / سنة ١٩٧٢ ، ص١٦٨،١٦٩

(٢) هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية – شارع الاختصاص القضائي ، شارع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص١٠٣

فقد الجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن

هي الحالة الثالثة من الحالات فقد الجنسية العراقية التي تبناها قانون الجنسية العراقية الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م ، والتي جرى النص عليها في المادة (٢/١٣) ونصها

" اذا فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار ... " ، وكرس قانون الجنسية العراقية والمعلومات المرئية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ ذات الحالة بحث نص المادة (١٣ / ثانيا) منه على :

أ- اذا فقد عراقي من اصل غير اجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية اجنبية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد المقيمين معه خارج العراق ، ويجوز لهم استعادة الجنسية العراقية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اذا كانوا قد عادوا الى العراق قبل ذلك

ب-لا يفقد اولاده البالغين سن الرشد الجنسية العراقية اذا كانوا مقيمين في العراق

جـ - اذا فقد عراقي من اصل عربي او اجنبي الجنسية العراقية بفقدها اولاده غير البالغين سن الرشد تبعا له ولهم ان يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلبا بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اثناء وجودهم في العراق

هـ - لا يستفيد من حكم الفقرة (أ) اعلاه اولاد العراقيين الذين ازيلت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م .

---

(١) حيدر ادهم الطائي ، المصدر السابق ، ص١٢٢

ثانيا : فقد الجنسية العراقية على سبيل العقوبة بالسحب او الاسقاط كرست نصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغي ، فضلا عن ادوات قانونية اخرى عدة لفقد الجنسية على سبيل العقوبة نجدها في الحالات الاتية :

١- فقد الجنسية بسحبها من الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن وسلامة الدولة حيث نصت الفقرة (١٩) على " للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل خطر على امن وسلامة الدولة "

٢- فقد الجنسية العراقية بقبول دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع طبقا للمادة (٢٠ / ١) التي نصت على " للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع " .

٣- فقد الجنسية العراقية لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او بقبول وظيفة في الخارج لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وعدم تركها بالرغم من صدور امر بذلك حيث تنص المادة (٢٠ / ٢) " للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية ، وان من يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير " .

٤- فقد الجنسية العراقية بالاقامة في الخارج بصورة معتادة والانظمام الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة باي وسيلة من الوسائل حيث نصت المادة (٢٠ /٣) على .. " للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا قام في الخارج بصورة معتادة وانظم الى هيئة اجنبية من اغراضها تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي بأي وسيلة من الوسائل " .

---

(١) حيدر ادهم الطائي ، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ، مطبعة الاشاد ، سنة ٢٠١٢ ، ص١١٩

(٢) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الارشاد ،بغداد ، سنة ١٩٧٢ ، ص١٦٤ ، ص١٩٥ ، ص١٩٦ ، ص١٩٧

٥- فقد الجنسية العراقية بسبب الحصول عليها نتيجة الغش والتزوير والخطأ بموجب الفقرة (٨) من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥م ، المعدلة والصادرة استنادا الى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م ، فأن كل شخص حصل على شهادة الجنسية او تجنس بها بناء على ابدائه اقوالا كاذبة او تقديمه اوراق او معلومات غير صحيحة يقرر الوزير الغاء الشهادة التي حصل عليها بهذه .

او معلومات غير صحيحة يقرر الوزير الغاء الشهادة التي حصل عليها بهذه ، ولا يسترد اي رسم دفع لغرض الحصول عليها ويعتبر قرار الالغاء ساريا من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير مشروعة ويقوم المدير العام بابلاغ الجهات المختصة وذوي العلاقة بالاجراءات المذكورة بصورة تحريرية

---

(١) حيدر ادهم الطائي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ ، ص١٢١

المبحث الثاني

المطلب الثاني : حالات فقدان الجنسية في ظل قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

اقرت غالبية تشريعات الدول(١) المعاصرة امكانية فقد الشخص الوطني لجنسيته الاولى واكتسابه جنسية جديدة ، وذلك استنادا للاتجاه الحديث الذي اقرته الاتفاقيات الدولية والذي يهدف الى احترام ارادة الشخص وحقه بتغيير جنسيته واكتسابه دولة اخرى يرى انها تحقق مصالحه ، ولا سيما بعد ان تفسر مفهوم الولاء الدائم الذي ظل فيه الفرد فترة طويلة محروما من حقه في تفسير جنسية الدولة التي ينتمي اليها ، اذ ان الرابطة بين الفرد والدولة كانت ابدية ولا تسمح للشخص الوطني بالخروج من سيادة الدولة بمحض ارادته .

واختلفت التشريعات في الاجراءات التي تتحقق بها الفقد الاختياري ، اذ ان بعض التشريعات تتشدد في هذه المسألة وترتب على اكتساب الشخص الجنسية دولة اجنبية ، فقد جنسيته الوطنية بقوة القانون على اساس ان اكتسابه الجنسية دولة اجنبية .

فقد جنسيته الوطنية بقوة القانون على اساس ان اكتسابه الجنسية الاجنبية جديدة ، يعبر عن ضعف ولائه تجاه دولته ولذلك من الضروري ان يفقد المكتسب للجنسية الاجنبية جنسيته الوطنية وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م ، والتي جاء فيها " كل عراقيي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد الجنسية العراقية " (٢) .

اما قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، فقد اجاز للعراقي ان يفقد جنسيته العراقية وسمح له بالاحتفاظ بها وذلك انسجاما مع احكام الدستور الذي اجاز التعدد فالمشرع العراقي اجاز استثناء ، وهذا التعدد يعد الان من ابرز المشاكل القانونية التي تواجه الجنسية في التشريعات الحديثة

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص١١٧
(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٨

واستنادا لاحكام القانون الجنسية العراقية الجديد ، يفقد العراقي جنسيته في الحالتين الاتيتين :

الحالة الاولى : فقد الشخص الجنسية العراقية باكتسابه جنسية دولة اجنبية بارادته وتخليه عن جنسيته الوطنية نصت على هذه الحالة القرة الاولى من المادة العاشرة والتي جاء فيها " لا يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ويعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية "

ولكي يفقد العراقي جنسيته العراقية استنادا لاحكام هذه الفقرة يجب توافر الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان يكتسب العراقي جنسية اجنبية بالفعل وعليه لا يجوز ان يكون فقده الجنسية قبل الاكتساب ، لان ذلك يؤدي الى وقوعه في حالة انعدام الجنسية .

الشرط الثاني : ان يكون اكتساب الجنسية الاجنبية قد تم باختياره واستنادا لهذا الشرط لا تشمل هذه الحالة الفرد الذي يكتسب جنسية دولة تفرض عليه فرضا دون ارادته .

الشرط الثالث : ان يعلن الشخص الحاصل على الجنسية دولة اجنبية عن رغبته تحريرا بالتخلي عن جنسيته العراقية .

وهذا الاعلان التحريري يعد قرينة على رغبة الشخص في قطع صلته وعدم شعوره بالانتماء والولاء للعراق ، غير ان المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية الجديد ، نصت على ابراء العراق الذي تزول عنه جنسية العراقية من الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية ، ويراد هذا النص يمنع حالات الغش والتحايل على القانون ، لا سيما عندما يكون الهدف من اعلانه التحريري بنية التهرب من ادائه الالتزامات المالية التي تترتب بذمته .

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص١١٩

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، الطبعة الرابعة ،بغداد ، مطبعة الارشاد ، سنة ٢٠١١ ، ص١٨٦ ، ص١٨٧

الحالة الثانية : فقد الجنسية العراقية بزواج المرأة العراقية واكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وتخليها عن جنسيتها العراقية " اذا كان الزواج المختلط يعد سببا من اسباب اكتساب الجنسية فانه يكون ايضا سببا من اسباب فقدانها " ونصت المادة (١٢) من قانون الجنسية على هذه الحالة والتي جاء فيها ..

" اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها ، فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية " .

واستنادا لاحكام هذه المادة فان المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي لا تفقد جنسيتها الا اذا توافرت الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجها ، سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة .

الشرط الثاني : ان تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربيا ام اجنبيا وان يكون عقد الزواج صحيحا طبقا لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل(١) .

الشرط الثالث : ان تكسب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي فعلا وذلك بمنعها في الوقوع في الحالة انعدام الجنسية واحتراما لارادتها .

الشرط الرابع : ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري بتخليها عن جنسيتها العراقية ، ولم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري ، اذ يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها العراقية في اي وقت تشاء وهذا الاتجاه ينسجم مع الاتجاه الحالي

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠

٢-١ حالات الفقد غير الارادي للجنسية بالسحب والاسقاط :

الفقد غير الارادي للجنسية العراقية هو اجراء تتخذه الدولة على سبيل العقوبة وذلك بنزع الجنسية بخلاف ارادة الشخص استنادا لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير يتحمل جنسيتها والمشرع العراقي لم يميز بين اصطلاح الاسقاط والسحب بالرغبة من ان جانبا من الفقه يميز بينها فسحب الجنسية يعني عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المكتسب هذه الجنسية ، ويمكن ذلك بقرار يستند الى حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر ، فالسحب يختصر على الوطني الطارئ ولا يشمل الوطني الاصلي .

اما اسقاط الجنسية فهو اجراء يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة على حد سواء ويمكن للدولة الالتجاء اليه في اي وقت كان ، ويتم الاسقاط بقرار تشريعي وخاص او يكون في الحالات منصوص عليها في القانون ، وتستخدم بعض التشريعات اصطلاح التجريد بدلا من حالتي الاسقاط والسحب ، واستخدام المشرع اللبناني لفظ (الفقد الجبري)(١)

واورد المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ حالات سحب الجنسية العراقية ، اذ نصت المادة (١٥) منه على انه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا رأت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها ، او عدم معلومات خاطئة عنه او من عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب لدرجة الثبات .

---

(١) رعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، ص١٠٢

واستنادا لاحكام هذه المادة فإن حالات سحب الجنسية العراقية هي مايأتي :

الحالة الاولى : حالة قيام الفرد بأفعال تعاد خطر على امن الدولة وسلامتها ، ولتطبيق هذه الحالة يجب توفر الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان يكون جنسية الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية ، جنسية مكتسبة وليست اصلية والذي قام بعمل يعد خطرا على امن الدولة ، لان هذا الشخص الوطني يعاقب طبقا للعقوبات المقرة في القانون العراقي .

الشرط الثاني : ان يقوم غير العراقي او يحاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها .

الشرط الثالث : ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية منه ، وذلك لان هذا الشخص اهدر الثقة الممنوحة له واصبح غير جديرا بحمل الجنسية العراقية الممنوحة له .

الحالة الثانية : الحالة الشخص على الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ، ويلزم القانون في هذه الحالة توفر الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان يقدم مكتسب الجنسية معلومات خاطئة عنه او عن عائلته بناء على اقوال كاذبه او بطريق الغش او التزوير فتعديه هذه المعلومات الخاطئة يعد تظليلا للدولة ، مما يستوجب عدم منحه الثقة وسحب الجنسية الممنوحة له .

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ١١٩

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، الطبعة الرابعة ، سنة ٢٠١١ ،بغداد ، مطبعة الارشاد ص١٨٦ وص١٨٧

الشرط الثاني : ان يصدر حكم قضائي مكتسب درجة الثبات بحق مكتسب الجنسية ، يتضمن ان هذا الشخص قد قدم فعلا معلومات خاطئة ، وهذه الحالة هي تأكيد للقواعد العامة في القانون التي تقضي بأن ما بني على الباطل فهو باطل .

الشرط الثالث : ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية لان الجنسية لا تسحب بقوة القانون تلقائيا اونما هي مسألة تضع تقدير الوزير التي تخضع قراراته لرقابة القضاء(١)

الحالة الثالثة : احالة اسقاط الجنسية بسبب عدم ولاء الشخص للدولة " اختلفت الفقه في مدى مشروعية اسقاط الجنسية فذهب جانب منها (٢) الى وجود قواعد دولية تقيد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها ، ويستندون في ذلك الى الاعتبارات الانسانية والقواعد القانونية الدولية ، وذهب اتجاه آخر برفض تقيد الدولة هي اسقاط جنسية مواطنها .

وقد كان قرار مجلس قيادة الثورة الملغي (٦٦٦) يسقط الجنسية العراقية في الحالة القيام باعمال مضرة تعد خطرا على اهداف الحزب والثورة ، غير ان قانون الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الحائرة الصادرة من قيادة الثورة الملغي بهذا الخصوص فضلا عن ذلك ان الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ حضرت اسقاط الجنسية العراقية بالولادة عن العراقي لاي سبب من الاسباب .

---

(١) حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ ، ص١٩٧
(٢) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص١٢٣،ص١٢٤

٢-٢ فقد الجنسية بالتبعية

نقصد بفقد الجنسية بالتبعية ، ان فقدان الشخص لجنسيته لا يقصر اثره عليه فحسب وانما يشمل افراد من عائلته ومن اولاد وزوجته اذ يفقدون جنسيتهم بالتبعية ايضا

اولا : حالة فقد الاولاد غير البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعا للاب نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية بفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم اذا عادو الى العراق واقاموا فيه يعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من الحكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٠م .

واستنادا لاحكام هذه المادة فان الاولاد غير البالغين سن الرشد يفقدون جنسيتهم العراقية تبعا لفقدان الاب جنسيته اذا توافرت الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان يفقد عراقي الجنسية العراقية سواء كانت جنسية اصلية ام مكتسبة وبالرغم من ان المشرع العراقي لم يوضح ان فقد الجنسية بالتبعية يقتصر عن الاب ام يشمل الام ذلك ان فقرة (ب) من المادة الاولى من قانون الجنسية العراقي النافذ " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " وان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون اعتبرت عراقيا من ولد الاب عراقي والام عراقية غير اننا نعتقد ان النص يقتصر على فقد الجنسية بالنسبة للاب ولا يشتمل الام وذلك ضمانا لاعانة الاب للصغير لا سيما ، وانه ملزم بالنفقة على اولاده الصغار بحكم القانون مع ذلك يجب ان يضع المشرع العراقي هذه المسألة ويقتصر على الاب لا سيما ان هناك التباس قد يحصل بسبب ماورد في الفقرة الاولى من المادة (١٨) التي جاء فيها

" لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب ذلك في حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية "

---

(١) غالب عي الداودي ، المصدر السابق ، ص٥١٩ ، ص٥٢٠

(٢) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص١٢٦ ، ص١٢٧

الشرط الثاني : ان يكون الاولاد ثابتي النسب لابيهم العراقي ، ذلك ان النسب الشرعي لا بد من توافره حتى يترتب الاثر القانوني وهو فقدان الجنسية عند فقد الاولاد لجنسية ابيهم ، اما اذا كانوا غير ثابتي النسب فيستفيدون من نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ .

الشرط الثالث : ان يكون الاولاد غير بالغين سن الرشد طبقا لاحكام القانون العراقي عند فقدان الاب لجنسيته العراقية ان المشرع العراقي لم يعلق فقد الجنسية للاولاد غير البالغين لجنسيتهم العراقية تبعا لوالدهم على اكتسابهمم لجنسية اخرى وهذا الامر يحتاج الى اعادة النظر اذ يجب التأكد من حصولهم على جنسية اخرى وذلك منعا من وقوعهم في حالة انعدام الجنسية .

اما الاولاد الذين بلغوا سن الرشد فلا تتاثر جنسيتهم العراقية اذا فقدها والدهم العراقي الا في حالة ابطال معاملة تجنس الاب بسبب الغش والتزوير اذ يفقد في هذه الحالة الاولاد الصغار والكبار الذين حصلوا تبعا لذلك استنادا للقاعدة التي تقضي بان الغش يفسد كل شيء .

ثانيا : حالة فقدان الزوجة تبعا لجنسية زوجها ان فقد الزوجة لجنسيتها تبعا لفقد زوجها الجنسية في غالبية التشريعات المعاصرة يكاد ان يكون محدودا وذلك تأثرا بالاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة واستقلالها عن جنسية زوجها ، اذ لا تفقدها الا في حالة واحدة اذا بطلت معاملة تجنس زوجها بسبب الغش والتزوير ففقدها المرأة بذلك جنسيتها تبعا لزوجها وطبقا لاحكام القانون العراقي فان الزوجة لا تتاثر لفقد جنسية زوجها سواء كان الفقد ارادیا ام غير ارادیا ، بل ان المشرع ذهب الى ابعد من ذلك القرار عدم فقد المرأة العراقية لجنسيتها بسبب زواجها واكتسابها لجنسية زواجها الا اذا اعلنت تحريريا تطلبها عن الجنسية العراقية .

---

(١) غالب علي الداودي ، المصدر السابق
(٢) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص١٢٤ ، ص١٢٥

المبحث الثالث

الاثار القانونية المترتبة على فقدان الجنسية العراقية

يترتب على فقد الجنسية العراقية اثار قانونية يمكن ردها الى قسمين فأما تكون اثار قانونية فردية تقتصر وتتعلق بذات الشخص الذي فقد الجنسية العراقية او ان تكون اثار قانونية جماعية تمتد الى من يتبعه في نطاق اسرته .

وبناءا على ذلك سنبحث اولا مطلب الاثار الفردية المترتبة على فقد الجنسية العراقية ثم نبحث مطلب الاثار القانونية الجماعية المترتبه على ذلك .

المطلب الاول

الاثار القانونية الفردية التي تترتب على الجنسية

استنادا لاحكام قانون الجنسية العراقية النافذ يترتب على فقد الجنسية العراقية سواء كان الفقد بارادة الشخص او بخلاف ارادته اثار قانونية فردية (١) .

اولا : ان فاقد الجنسية العراقية يصبح في الحكم اجنبي عند دخوله واقامته وخروجه في اقليم الدولة ، وذلك لزوال الجنسية عنه

ثانيا : يحرم فاقد الجنسية من الحقوق الناشئة من رابطة الجنسية ، فلا يحصل على الحماية الدبلوماسية من البعثات في الخارج ولا يستطيع ان يمتلك عقارا ويمارس المهن في العراق الا في الاحوال التي يسمح فيها للاجنبي بممارسة ذلك فضلا عن ذلك يرقن قيده من الاحوال الشخصية وتشرد منه جنسية الاحوال الشخصية .

ثالثا : يحرم من كافة حقوق والتزامات التي تعطى اصلا للعراقيين موظفا نزول عنه الوظيفة ويحرم من الحقوق التقاعدية اذا طلب تسليمه من قبل الدولة اخرى بسبب جريمة ارتكبها في اقليمها يتم تسليمه الى تلك الدولة .

رابعا : عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية استنادا لنص المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ .

---

(١) عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، مركز الاجانب ، ص١٢٨

المطلب الثاني

الاثار القانونية الجماعية المترتبة على فقد الجنسية العراقية

يترتب على فقد الجنسية العراقية اثار قانونية جماعية تتعلق بزوجة فاقد الجنسية العراقية او زوج فاقدة الجنسية العراقية وكذلك بالاولاد سواء كانوا قاصرين ام بالغين لسن الرشد وبناءا على ذلك فإننا سنبحث كل منها في فرع مستقل وذلك على النحو الاتي

الفقرة الاولى

الاثار القانونية المتعلقة بالزوجة او الزوج

يرى الفقه ان جنسية الزوجة العراقية لا تتاثر بفقد زوجها لجنسيته العراقية سواء كان هذا الفقد بارادته بالتخلي عن الجنسية العراقية او جبرا عليه على سبيل العقوبة ذلك ان الزوجة كاملة الاهلية و لها من الحقوق ما للرجل ، واستنادا الى مبدأ استقلال الجنسية في داخل العائلة (١) .

ان القواعد العامة في القانون الجنائي تقضي بشخصيته العقوبة وعدم سريانها في حق الغير فان سحب الجنسية الوطنية من الزوجة تبعا لسحبها من زوجها يعد امرا غير مقبول وغير منطقي لعدم ارتكابها ما يبرر سحب الجنسية عنها ، كما يعد ذلك بتصورنا تجاوزا من قبل المشرع على حق الزوجة في جنسيتها والاحتفاظ كما تقضي بذلك الاصول العامة في مادة الجنسية ، وفي هذا الصدد فاننا نشيد بموقف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م ، والذي لم يجيز سحب الجنسية العراقية من الزوجة المتجنسة بها تبعا لسحبه من زوجها وعدم مؤاخذتها بافعال زوجها المتمثلة بالتخلي عن الجنسية العراقية او ثبوت قيامه او محاولته القيام بعمل يمس امن الدولة وسلامتها

---

(١) ياسين السيد طاهر ، المرجع السابق ، ص٢٠٧

ونحن نرى ان جنسية الزوجة او الزوج تتاثر بفقد الزوج الاخر لجنسيته العراقية وذلك في حالة ما اذا ثبت ان اكتساب الزوجة او الزوج للجنسية العراقية وفقا لاحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، كان تبعا لاكتسابها من قبل الزوج الاخر بالغش والتزوير ، اذ تفقد الزوجة او الزوج الجنسية العراقية في هذه الحالة تأثر لفقد الزوج الاخر لجنسيته العراقية ، ويشترط لذلك وجوب توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يكون احد الزوجين متجنسا بالجنسية العراقية سواء كان تجنسه قبل انعقاد الزواج او في تاريخ لاحق عليه .

الشرط الثاني : ان يكتسب الزوج الاخر الجنسية العراقية في تاريخ لاحق على الزواج وذلك تبعا لاكتساب الزوج الاول للجنسية العراقية وذلك وفقا لاحكام المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية بالنسبة لتجنس الزوج بالجنسية العراقية تبعا لزوجته المتجنسه مسبقا بالجنسية العراقية(١) ، او وفقا لاحكام المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية تبعا لزوجها المتجنس مسبقا بالجنسية العراقية .

الشرط الثالث : ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية المتجنس بها سواء كانت الزوجة او الزوج وذلك لصدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه بتقديم معلومات خاطئة عنه او عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ، ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم ينص على حكم خاص لعلاج هذه الحالة وبتصورنا فان ذلك يعد نقصا تشريعيا كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه .

---

(١) ياسين السيد طاهر الياسري ، المرجع السابق ، ص٢٠٨

الفقرة الثانية

الاثار القانونية المتعلقة بالابناء

تختلف الاثار القانونية المترتبه على فقد الجنسية العراقية المتعلقة بالابناء حسبما اذا يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده (١) جنسيته العراقية وذلك تبعا له ، اما الابن البالغ سن الرشد فلا تتاثر جنسيته العراقية بفقد والده الجنسية العراقية الا في حالة فقد هذا الاخير بجنسيته العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب الجنسية العراقية وكان الابن قد اكتسب جنسيته العراقية تبعا له ، وهو ما سنبحثه تباعا :

اولا : الاثار القانونية المتعلقة بالصغير غير البالغ لسن الرشد ...

يفقد الصغير غير البالغ لسن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده جنسيته العراقية وذلك تبعا له ، وقد نصت على هذه الحالة لفقد جنسيته العراقية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الجنسية بقولها ..

" اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد " ، ويتضح من هذا النص انه يشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يفقد الوالد جنسيته العراقية سواء كانت هذه الجنسية اصلية او مكتسبة ويجب ان يهتم هذا الفقد اما اختيارا بارادته وفقا لاحكام المادتين (١٠ ، ١٢) من قانون الجنسية العراقية ، او جبرا على سبيل العقوبة وفقا لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية كما اسلفنا .

الشرط الثاني : ان يكون الابن غير بالغ لسن الرشد وفقا للقانون العراقي عند فقد ولده الجنسية العراقية اما اذا كان بالغا سن الرشد في هذا التاريخ فان جنسيته لن تتاثر بفقد والده الجنسية العراقية

---

(١) وعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، مجلة الرافدين ، المجلد (١٢) ، ص٢٣٣ العدد (٤٦)

الشرط الثالث : ان يكون الابن الصغير غير البالغ لسن الرشد ثابت النسب لوالده العراقي وفقا للقانون العراقي قبل فقد والده لجنسيته العراقية وقبل بلوغه لسن الرشد اما اذا ثبت نسبه لوالده العراقي بعد بلوغه لسن الرشد فلا يفقد جنسيته العراقية تبعا لوالده ذلك انه سيستقل في امر جنسيته(١) .

ونلاحظ ان الصغير غير البالغ لسن الرشد الذي يفقد جنسيته العراقية تبعا لفقد والده لجنسيته العراقية اختيارا سوف يدخل في الجنسية الاجنبية التي اكتسبها والده تبعا له ، بينما قد يقع في حالة اللاجنسية الصغير الغير بالغ لسن الرشد اذا فقد جنسيته العراقية تبعا لفقد والده لجنسيته العراقية المكتسبة جبرا وعليه على سبيل العقوبة وفقا لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية في حالة عدم اكتساب والده لجنسية اخرى .

وبتصورنا فانه كان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد زوال الجنسية العراقية عن القاص تبعا لفقد والده الجنسية العراقية بضرورة اكتساب والده جنسية جديدة ودخول هذا القاص في جنسية والده الجديدة تبعا له وذلك للحيلولة دون وقوعه في حالة اللاجنسية .

واستنادا الى ذلك فاننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة على النحو الاتي " اذا فقد عراقي الجنسية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين لسن الرشد اذا كانوا يكتسبون جنسية والدهم الجديدة بموجب قانون جنسيته ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ .

---

(١) رعد مقداد محمود ، المرجع السابق ، ص٢٠٩

ثانيا : الاثار القانونية المتعلقة بالبالغ لسن الرشد

لا تتاثر جنسية الابن البالغ ين الرشد بفقد والده الجنسية العراقية الا في حالة فقد هذا الاخير لجنسيته العراقية بموجب احكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ، ويشترط لذلك وجوب توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يثبت الجنسية العراقية للابن البالغ لسن الرشد تبعا لوالده وذلك استنادا الى احكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية[١] ، او ان يكتسب الابن البالغ لسن الرشد الجنسية العراقية [١] ، او ان يكتسب الابن البالغ لسن الرشد الجنسية العراقية تبعا لوالده وذلك استنادا الى احكام المادة الرابعة (٢) او الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية

الشرط الثاني : ان يفقد الوالد جنسيته العراقية المكتسبة وذلك جبرا عليه على سبيل العقوبة[٢] وذلك استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية لصدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ومما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يورد نصا قانونيا يحكم هذه المسألة .

وهو مايعد بنضرنا نقصا تشريعيا كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه ، وفي هذا الصدد اننا نؤكد مقترحنا السابق بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية عمن اكتسبها تبعا للغير اذا ثبت ان هذا الاخير قد اكتسبها الغش والتزوير .

---

(١) رعد مقداد محمود ، المرجع السابق ص٢١٠-٢١١

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري ، المرجع السابق ، ص٢٠٩

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تمكنا من معرفة ان انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة عدم القانونية ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول .

ولهذا يعتبر تجريد الفرد من جنسيته اقسى جزاء يمكن ايقاعه عليه ومن اجل هذا انكر الفقه المعاصر عدم في التوقيع هذا الجزاء وتسهر بعض الدول على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف فتمنع عنه اسقاط الجنسية ولا تأخذ به الا في اضيق الحدود فتقصرها على ذلك الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لعدم اخلاصه وولاءه لها .

وتمسكا بهذه المبادئ السامية فقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما جاء المشرع العراقي بحكم جديد فلم يجيزه فقد الجنسية العراقية لمجرد اكتسابه جنسية اجنبية بل اشترط لذلك تطلب العراقي بارادته عن جنسيته العراقية .

وابقى المشرع العراقي على جواز سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها اذا قام او حاول القيام يعمل يمس امن الدولة وسلامتها واضاف الى ذلك حالة اكتساب الجنسية العراقي بالغش والتزوير واشترط في الحالتين ثبوتهما بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات وذلك على خلاف ما كان يقضي به قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

الاستنتاجات:

لم يذكر في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لفظة اسقاط انما ذكر الفقدان او السحب وخصصها في حالات معينة :

١- اغفل المشرع العراقي تجريد العراقي بالولادة من جنسيته العراقية استنادا الى مفهوم المخالفة للمادة (١٥) من قانون الجنسية والتي اجازت سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها فقط وذلك في حالات معينة ، فضلا عن النص عليه في البند (أ) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- على خلاف قوانين الجنسية العربية المقارنة لم يقيد المشرع العراقي جواز التخلي عن الجنسية العراقية بإرادة الشخص لاكتساب جنسية اجنبية بالضرورة .

٣- لم يعالج المشرع العراقي حالة الزوجة العراقية التي ترغب في التخلي عن جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبية التي اكتسبها في تاريخ لاحق على الزواج بعد تخليه عن جنسيته العراقية التي كلن يتمتع بها اثناء انعقاد الزواج .

٤- اغفل المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون الجنسية بيان تاريخ زوال الجنسية العراقية ، كما استعمل المشرع العراقي في هذه المادة مصطلح (غير العراقي) للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية وهو ما لا يجوز .

٥- ابرأ المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون الجنسية للشخص الذي فقد جنسيته العراقية من الالتزامات غير المالية المترتبة عليه قبل فقده للجنسية العراقية .

٦- اغفل المشرع العراقي ايراد حكم خاص لمعالجة حالة فقد الجنسية العراقية بسحبها عمن اكتسبها تبعا للغير اذا ثبت ان هذا الاخير قد اكتسبها بالغش والتزوير .

٧- اغفل المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية تقييد زوال الجنسية العراقية عن القاصر تبعا لفقد والده الجنسية

٨- العراقية بضرورة اكتساب والده جنسية جديدة ودخول هذا القاصر في جنسية والده الجديدة تبعا له

الاقتراحات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم الى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه او يمضي ثلاثة اشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك) .

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٢) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي او عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد الزواج وفرضت عليها او اكتسبت جنسية زوجها الاجنبية فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريريا عن تخليها عن الجنسية العراقية بطلب يقدم الى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك) .

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين لسن الرشد اذا كانوا يكتسبون جنسية والدهم الجديدة بموجب قانون جنسية والدهم ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ ، والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١) .

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (اولا : للوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية وذلك بإضافة فقرة ثانية اليها لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (ثانيا : تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية ويفقدها باثر رجعي من تاريخ التجنس).

٦. نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة من المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية ونقترح ان تكون الصياغة على النحو الاتي (ثالثا : سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها وفقا لاحكام البند " ثانيا " من هذه المادة يوجب سحبها ايضا عمن اكتسبها تبعا له) .

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية).

المراجع والمصادر:

١- عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م ، المواطن ومركز الاجانب ، بيروت ، ٢٠١٥م .
٢- حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، الارشاد ، ١٩٧٢م .
٣- ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، الطبعة الرابعة ، العاتك ، ٢٠١١م .
٤- ايناس محمد البهجي ، يوسف المصري ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، طبعة اولى ، ٢٠١٣م .
٥- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامها في القانون العراقي ، حقوق النشر والطبع محفوظة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٢م .
٦- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، الطبعة الاولى ، مطبعة اسعد ١٩٧٤م .
٧- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازل الاختصاص القضائي متنازع القاوانين ، دار المطبوعات ، ٢٠٠٤م .
٨- السيد عبد المنعم حافظ السيد ، احكام تنظيم الجنسية ، العاتك ، ٢٠٠٠م .
٩- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، مطبعة العاتك ، ١٩٧٣ .

الاطروحات الجامعية :

١) رغد عبد الامير مظلوم ، مشكلة انعدام الجنسية ، الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن ، كلية القانون / جامعة بغداد ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون .

المجلات والصحف :

١- عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي ، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م ، في ضوء المعايير الدولية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ١٥ – العدد ٢ ، لسنة ٢٠٠٨ .
٢- رعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، مجلة الرافدين ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٦ لسنة ٢٠١٠ .
٣- عبد الحميد محمود حسن ، النظرية العامة للجنسية الاصلية وتطبيقها في ضوء القوانين العراقية ، مجلة المنصور ، العدد ١٠ لسنة ٢٠٠٧م .
٤- سلطان عبد الله محمود البجواري ، منازعات الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م ، مجلة الرافدين ، المجلد ١٥ – العدد ٥٣ لسنة ٢٠١٧ .
٥- مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني لسنة ٢٠١٥م .

الدساتير والقوانين العراقية :

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .
٤. قانون اقامة الاجانب العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٦. قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الانترنت :

١- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، اشكاليات جنسية الطبيعية سنة ٢٠٠٦ ، الرابط الالكتروني

http:/law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fd=87lsid=47785

٢- القوانين والتشريعات العراقية ، قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، الرابط الالكتروني

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1486.html

٣- عبد الرسول عبد الرضا جابر شواكة ، اشكاليات اسس تعيين الجنسية (الفقدان) وانواعه (الفقدان الارادي ، الفقدان اللاارادي) وموقف المشرع العراقي سنة ٢٠١٢م ، الرابط الالكتروني

http//www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?=87lcid=31955